



الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون

اللجنة الفنية

البند رقم ٢٤ من جدول الأعمال: المبادرات ذات الأولوية في مجالي السلامة الجوية والملاحة الجوية

التعاون فما بين مقدمي خدمات الملاحة الجوية لضمان تكامل المجال الجوي
بما يحقق السلامة والفعالية أثناء عمليات النقل الفضائي

(ورقة مقدمة من الولايات المتحدة)

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الورقة اقتراح الولايات المتحدة الداعي إلى تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين مقدمي خدمات الملاحة الجوية بشأن تكامل المجال الجوي أثناء عمليات النقل الفضائي لضمان السلامة وتعظيم الكفاءة في إدارة المجال الجوي.

الإجراءات: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أ) إعادة تأكيد القرار ٢٦-٤٠: "النقل الفضائي التجاري" والتوصية ٣-٦/١ الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية - "معالجة الاستيعاب الآمن لعمليات النقل الفضائي في منظومة المجال الجوي"؛
- ب) تشجيع الدول على توجيه مقدمي خدمات الملاحة الجوية التابعين لها للتعاون ثنائياً بشأن تكامل المجال الجوي أثناء عمليات النقل الفضائي لضمان السلامة والكفاءة في منظومة المجال الجوي؛
- ج) تشجيع الدول على توجيه مقدمي خدمات الملاحة الجوية التابعين لها للتعاون متعدد الأطراف، من خلال منظمات مثل منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية، لتطوير أفضل الممارسات بشأن تكامل المجال الجوي أثناء عمليات النقل الفضائي لضمان السلامة والكفاءة في منظومة المجال الجوي؛
- د) الطلب من الإيكاو التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي لتعزيز الأولويات المشتركة بشأن تكامل المجال الجوي.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدفين الاستراتيجيين "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية" و "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً"
الأثار المالية:	لا توجد
المراجع:	الوثيقة (Doc 7300)، المادتان ٣ و ١٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي الملحقان الحادي عشر من اتفاقية الطيران المدني الدولي - "خدمات الحركة الجوية" والخامس عشر - "خدمة معلومات الطيران" الوثيقة (Doc 10066) "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة معلومات الطيران" (PANS-AIM)

قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٦: "النقل الفضائي التجاري" الوثيقة (Doc 10209) - "التقرير الصادر عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية" (AN-Conf/14) ورقة العمل AN-Conf/14-WP/213 التوصية ٣-٦/١ الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية - "معالجة الاستيعاب الآمن لعمليات النقل الفضائي في منظومة المجال الجوي" (AN-Conf/14 Rec. 3.1/6) "لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" منشور منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية حول اعتبارات مقدمي خدمات الملاحة الجوية بشأن إدارة العمليات الفضائية الندوة الأكاديمية على الإنترنت التي عقدتها منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية بشأن فهم عمليات الإطلاق وإعادة الدخول إلى الفضاء واحتياجات وعمليات التنسيق الدولي	
--	--

١- المقدمة

١-١ أنشأت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 7300) منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بغرض توحيد القواعد والتوصيات الدولية في مجال الطيران المدني الدولي. أما نطاق اختصاص الإيكاو، كما هو محدد في المادة الثالثة من اتفاقية شيكاغو، فلا يتجاوز على الطائرات المدنية. وكما ورد في تقرير المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (الوثيقة Doc 10209)، البند ٣-١ من جدول الأعمال "كما لاحظ [المؤتمر]...، على سبيل المثال، أن المركبات الفضائية لا تستوفي بالضرورة تعريف "الطائرة"، وبالتالي فإن تفويض الإيكاو لا يمتد ليشمل تنظيم المركبات الفضائية.

٢-١ وتؤدي الإيكاو دوراً حاسماً في تكامل المجال الجوي أثناء عمليات النقل الفضائي. وكما أكد القرار ٤٠-٢٦: "النقل الفضائي التجاري" خلال الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، فإن دور الإيكاو هو "... وضع إرشادات سياسية العامة في المجالات التي تتلاقى فيها عمليات النقل الفضائي التجاري الدولي مع الطيران المدني الدولي". وهذا التلاقي هو إدارة المجال الجوي خلال هذه العمليات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) نشر إعلانات الطيارين (النوتام) لمناطق الخطر على الطائرات (مناطق الخطر) بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في الملحق الحادي عشر - "خدمات الحركة الجوية"، والملحق الخامس عشر - "خدمة معلومات الطيران"، و"إجراءات خدمات الملاحة الجوية" - إدارة معلومات الطيران (PANS-AIM)، (الوثيقة Doc 10066)، فيما يتعلق بالأنشطة التي يحتمل أن تشكل خطراً على الطائرات المدنية؛

ب) ضمان امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المادة الثانية عشر: "قواعد الجو" من اتفاقية شيكاغو بشأن قواعد الطيران فوق المجال الجوي الدولي؛

ج) ضمان أن يتولى مقدم خدمات الملاحة الجوية الذي يقوم بعملية الإطلاق مسؤولية تنسيق هذه الأنشطة.

٣-١ وقد أبرز العدد المتزايد من عمليات النقل الفضائي الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين مقدمي خدمات الملاحة الجوية. وبالإضافة إلى الحاجة إلى زيادة التنسيق، أفضى تزايد هذه العمليات إلى ضرورة أن يتعاون مقدمو خدمات الملاحة الجوية فيما بينهم لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من المجال الجوي مع الحفاظ على سلامة جميع المستخدمين والجمهور غير المشاركين.

٢- المناقشة

١-٢ تنسيق المجال الجوي وإدارته أثناء عمليات النقل الفضائي

١-١-٢ سيُطلب إغلاق المجال الجوي بما يتوافق مع القواعد والتوصيات الدولية واللوائح والسياسات المعمول بها. وتتحقق حماية المجال الجوي بشكل أساسي من خلال تفعيل مناطق الخطر المعتمدة^١، وتنسيق إعلانات الطيارين الدولية، وضع حلول استراتيجية للعمليات، بما في ذلك اعتبارات التوجيه وأدوات إدارة المجال الجوي. وغالباً ما يكون مقدم خدمات الملاحة الجوية الذي يتولى التنسيق مسؤولاً أيضاً عن رصد وتقييم ونشر المعلومات الفورية للجهات المعنية حول حالة العمليات.

٢-١-٢ وقد لا يمتلك مقدمو خدمات الملاحة الجوية الجدد في دمج هذه الأنواع من العمليات الخبرة في هذا النوع من التنسيق أو إدارة الحركة الجوية. ويمكن أن يساعد التعاون مع مقدمي خدمات الملاحة الجوية الأكثر خبرة في وضع العمليات والإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الطلبات وتطبيق ممارسات إدارة المجال الجوي التي تسمح بالاستيعاب الآمن لعمليات النقل الفضائي، وتساعد على تقليل أوقات الإغلاق وتحقيق الحد الأقصى من كفاءة المجال الجوي.

٢-٢ التعاون

١-٢-٢ مع تزايد عدد عمليات النقل الفضائي، يتزايد أيضاً عدد مقدمي خدمات الملاحة الجوية المتأثرين بهذه العمليات. ويُعد التعاون الثنائي بين مقدمي خدمات الملاحة الجوية أمراً أساسياً لضمان أن يكون مقدمو خدمات الملاحة الجوية الجدد في تنسيق هذه الأنشطة مستعدين على النحو المناسب لما يُطلب منهم. وتماشياً مع الملحق الحادي عشر، ينبغي على مقدمي خدمات الملاحة الجوية الذين يقومون بعملية الإطلاق أن يتواصلوا مع مقدمي خدمات الملاحة الجوية المتأثرين لتقديم المعلومات عند القيام بأنشطة تؤثر على مجالهم الجوي.

٢-٢-٢ كما تُوفر المنظمات متعددة الأطراف القائمة، مثل منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية، منتدى للتعاون متعدد الأطراف بين مقدمي خدمات الملاحة الجوية. ويمكن أن يسمح وضع المواد الإرشادية في المنظمات متعددة الأطراف، مثل منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية، لمقدمي خدمات الملاحة الجوية بزيادة اتساق ممارساتهم، بعيداً عن صرامة القواعد والتوصيات الدولية. ويمكن بسهولة اعتماد المواد الإرشادية وتنقيحها كما تطورت الممارسات والإجراءات الجديدة وتحسنت، مما يجعل هذا المسار مساراً مثالياً للتعاون متعدد الأطراف.

٣-٢-٢ ويهدف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف إلى تعزيز اتساق ممارسات تكامل المجال الجوي خلال عمليات النقل الفضائي. وسيكون وضع قواعد وتوصيات دولية جديدة للتعامل مع هذه الأنشطة سابقاً لأوانه، وقد يؤدي إلى ممارسات غير قابلة للتكيف مع أوجه التطور الجديدة في طرق تعامل مقدمي خدمات الملاحة الجوية مع هذه الأنشطة.

٤-٢-٢ كما يُشجّع مقدمو خدمات الملاحة الجوية على التعاون مع الجهات التنظيمية الفضائية الحكومية لمشغلي عمليات الإطلاق والعودة. وتختلف قوانين ولوائح الفضاء عن قوانين ولوائح الطيران.

٣-٢ التعاون مع لجنة الأمم المتحدة لاستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

^١ مناطق الخطر هي مساحات من المجال الجوي يتجاوز فيها خطر الطائرات معياراً تنظيمياً معيناً. ويمكن لمقدمي خدمات الملاحة الجوية فرضها من خلال مناطق الخطر في أعالي البحار، أو المناطق المحظورة في البر أو المياه الإقليمية، أو غيرها من تدابير إدارة المجال الجوي.

١-٣-٢ تشجع الولايات المتحدة الإيكاو وفرادى الدول على دعم زيادة الشراكة والتعاون بين الإيكاو ولجنة الأمم المتحدة لاستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مسائل تكامل المجال الجوي خلال عمليات النقل الفضائي، كما أكدت ذلك التوصية ٣-١/٦ الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية. وتضم لجنة الأمم المتحدة لاستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي أنشئت عام ١٩٥٩، ١٠٤ دولة عضواً بحلول منتصف عام ٢٠٢٥. ويقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي خدمات السكرتارية للجنة.

٤-٢ الكفاءة

١-٤-٢ طوّرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من العمليات والإجراءات للحد إلى أقل قدر ممكن من آثار عمليات النقل الفضائي، وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من المجال الجوي لجميع المستخدمين، وهي تعمل على إطلاع الدول الأخرى على هذه الممارسات في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف عند بدء استيعاب أنشطة الإطلاق الخاصة بها أو أنشطة الدول المجاورة. وتلتزم الولايات المتحدة بتطوير/توفير أدوات تعليمية لمساعدة مقدمي خدمات الملاحة الجوية على استيعاب عمليات النقل الفضائي، وتطوير هذه الممارسات بشكل تعاوني مع اكتساب الخبرة.

٣- الخلاصة

١-٣ يرجى من الجمعية العمومية الرجوع إلى الإجراءات من (أ) إلى (د) الواردة في الموجز التنفيذي.

— انتهى —